Document: EB 2010/99/R.43/Rev.1
Agenda: 16(a)
Date: 14 April 2010
Distribution: Public
Original: English

A

IFAD

تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

طعن بالحكم رقم 2867 الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية

مقدم إلى محكمة العدل الدولية

المجلس التنفيذي – الدورة التاسعة والتسعون
روما، 21-22 أبريل/نيسان 2010

للموافقة

مذكرة إلى أعضاء المجلس التنفيذي

هذه الوثيقة معروضة على المجلس التنفيذي للموافقة عليها.

وبغية الاستفادة على النحو الأمثل من الوقت المتاح لدورات المجلس التنفيذي، يرجى من ممثلي الدول الأعضاء التوجه بأسئلتهم المتعلقة بالجوانب التقنية الخاصة بهذه الوثيقة قبل انعقاد الدورة إلى:

Rutsel Martha
المستشار العام
رقم الهاتف: 2457 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: r.martha@ifad.org

أما بالنسبة للاستفسارات المتعلقة بإرسال وثائق هذه الدورة فيرجى توجيهها إلى:

Deirdre McGrenra
الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: d.mcgrenra@ifad.org

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو لتبني القرار المرفق بهذه الوثيقة، وعرض المسألة المتعلقة بصحة الحكم الذي اتخذته المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم 2867 على محكمة العدل الدولية سعيا للحصول على رأي استشاري.

طعن بالحكم رقم 2867 الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية مقدم إلى محكمة العدل الدولية

1- قام الصندوق باستضافة الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر منذ عام 2000. وترد الترتيبات التي تحكم استضافة الآلية العالمية في مذكرة التفاهم الموقعة بين الصندوق ومؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الموقعة في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 1999. ويَعتبر الصندوق الآلية العالمية جهازا من أجهزة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ويستضيفها إلا أنها لا تشكل جزءا منه، كما أن الموظفين فيها ليسوا من العاملين في الصندوق.

2- بتاريخ 8 يوليو/تموز 2008، قامت السيدة .A.T.S.G، وهي موظفة سابقة في الآلية العالمية، برفع شكوى ضد الصندوق أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. وفي الحكم رقم 2867 الصادر في 3 فبراير/شباط 2010، حكمت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية لصالح السيدة .A.T.S.G، وطلبت من الصندوق أن يدفع تعويضا عن الأضرار التي تكبدتها بما يمكن أن يتجاوز 000 450 دولار أمريكي.

3- وقد قام المستشار العام باستعراض قرار المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بصورة دقيقة، وقال بأن هذا القرار غير صحيح، وأنه في حال تم السماح به، فإنه سيلحق ضررا لا يمكن إصلاحه بالعلاقة بين الصندوق والكيانات التي يستضيفها.

4- وقد قررت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية "بأن العاملين في الآلية العالمية هم موظفون في الصندوق" (الاعتبارات، الفقرة 11) وأن القرار المتخذ بعدم تجديد عقد السيدة .A.T.S.G قد اتخذ بدون صلاحية ملائمة. وبالوصول إلى هذه الاستنتاجات التي يعترض عليها الصندوق بشدة، قامت المحكمة الإدارية بتحري عملية اتخاذ القرارات الداخلية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والتي لا تخضع للولاية القضائية للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. ولهذه الأسباب يعتقد المستشار العام بأن هذا القرار الذي اتخذته المحكمة الإدارية يتخطى صلاحياتها وولايتها القانونية.

5- علاوة على ذلك، فقد طلب مكتب المستشار العام رأيا قانونيا من خبير خارجي وهو الدكتور Pieter Bekker حول التثبت من صحة الحكم الذي أخذته المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في حكمها رقم 2867. والدكتور Bekker عضو في هيئة التدريس التابعة لكلية الحقوق في جامعة كولومبيا في مدينة نيويورك منذ عام 2007، كما أنه شريك ورئيس لشركة في القانون الدولي العام وهي Crowell & Moring LLP في نيويورك. وقد كان من المحامين الموظفين في إدارة سجلات محكمة العدل الدولية في لاهاي بين عامي 1992 و1994، وعمل خلالها على 15 قضية من قضايا محكمة العدل الدولية.

6- وللدكتور Bekker خبرة في مجالات القانون الدولي العام، وحل النزاعات الدولية والمحاكم الدولية، علاوة على الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وقد قدم الدكتور Bekker محاضرات عدة، وله كتابات مسهبة بشأن القانون وممارسات محكمة العدل الدولية، بما في ذلك ولايتها القانونية الاستشارية. وقد نشر

الدكتور Bekker كتابين حول محكمة العدل الدولية وعنوانهما: *قرارات المحكمة الدولية عند بداية الألفية (1997–2001)*[1] *وتعليقات على قرارات المحكمة الدولية (1987–1996)*.[2]

7- وحسب رأيه القانوني، يوافق الدكتور Bekker على الموقف الذي اتخذه المستشار العام ويؤكد حقيقة أنه لا يوجد أي نزاع بين الصندوق والسيدة .A.T.S.G في القضية التي عرضت على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بسبب مسألة جوهرية، وهي الفصل بين الصندوق والآلية العالمية وحقيقة أن السيدة .A.T.S.G كانت موظفة في الآلية العالمية. وبالتالي فإن البيان الذي أصدرته المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية دعما لحكمها الذي يؤكد ولايتها القانونية بأن "الآلية العالمية يجب أن تندمج في الوحدات الإدارية المختلفة للصندوق لجميع الأغراض الإدارية" وأنه "ونتيجة لهذا فإن القرارات الإدارية التي يتخذها المدير الإداري للآلية فيما يتعلق بموظفيها هي قانونا قرارات يتخذها الصندوق" إنما هي خارج الولاية القضائية للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية وتشكل خطأ أساسيا في الإجراء الذي اتبعته المحكمة الإدارية.

8- وينص النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (الملحق، المادة 12) على ما يلي:

"1 – في حال اعترض أي مجلس تنفيذي لمنظمة دولية ما على قرار اتخذته المحكمة الإدارية يؤكد على ولايتها القضائية، أو يعتبر أن القرار الذي اتخذته المحكمة الإدارية باطل بسبب خطأ أساسي في الإجراء المتبع، يقوم المجلس التنفيذي المعني برفع مسألة التثبت من صحة القرار الذي اتخذته المحكمة الإدارية إلى محكمة العدل الدولية سعيا للحصول على رأي استشاري.

2 – ويكون الرأي الذي تعطيه محكمة العدل الدولية ملزما".

9- وبرأي المستشار العام، فإن السماح لتمرير هذا القرار سيشكل خطرا جديا على قدرة الصندوق على إدارة علاقته مع الكيانات التي يستضيفها، وأن على الصندوق أن يستفيد من الإجراء المذكور أعلاه وأن يطلب رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية. وما لم يفعل الصندوق ذلك، فإن المنظمة ستكون عرضة لمسؤولية معتبرة فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تتخذها الهيئات التي تستضيفها فيما يخص موظفيها. وبالفعل إذا لم يعترض الصندوق على القرار فقد يجبر على إعادة النظر بصورة كاملة في مبدأ استضافة منظمات وهيئات أخرى. كذلك فإن قرار المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية قد يؤثر على منظمات دولية أخرى تقوم باستضافة وكالات، وبالتالي فإنه قد يعرض العديد من ترتيبات الاستضافة الناجحة للتساؤل حول جدواها.

10- وبهذا الشأن، فقد أكد الدكتور Bekker على رأيه القانوني القائل بأنه ينصح المجلس التنفيذي للصندوق بالاعتراض على قرار المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم 2867 أمام محكمة العدل الدولية. إضافة إلى ذلك، فقد قام الدكتور Bekker بكتابة مسودة للأسئلة التي يجب أن تقدم إلى محكمة العدل الدولية في حال تم الطعن بالحكم. وهذه الأسئلة موجودة في القرار المرفق.

[1] (2002) Kluwer Law International

[2] (1998) Kluwer Law International

11- ولذا فإن المجلس التنفيذي مدعو لتبني القرار المرفق بهذه الوثيقة، وعرض المسألة المتعلقة بصحة الحكم الذي اتخذته المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم 2867 على محكمة العدل الدولية سعيا للحصول على رأي استشاري.

مسودة القرار الخاص بطلب المجلس التنفيذي من محكمة العدل الدولية الإدلاء برأي استشاري يتعلق بالحكم رقم 2867 الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية

المجلس التنفيذي،

حيث أن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، وبحكمها رقم 2867، الصادر في 3 فبراير/شباط 2010، تؤكد ولايتها القضائية بالنسبة للشكوى التي تقدمت بها السيدة .A.T.S.G ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

وحيث أن المادة 12 من ملحق النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ينص على التالي:

"1 – في حال اعترض أي مجلس تنفيذي لمنظمة دولية ما كانت قد أدلت بالإعلان المذكور في المادة 2، الفقرة 5، من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية على قرار اتخذته المحكمة الإدارية يؤكد على ولايتها القضائية، أو يعتبر أن القرار الذي اتخذته المحكمة الإدارية باطل بسبب خطأ أساسي في الإجراء المتبع، يقوم المجلس التنفيذي المعني برفع مسألة التثبت من صحة القرار الذي اتخذته المحكمة الإدارية إلى محكمة العدل الدولية سعيا للحصول على رأي استشاري.

2 – ويكون الرأي الذي تعطيه محكمة العدل الدولية ملزما."

وحيث أن المجلس التنفيذي، وبعد النظر في هذا الحكم، يود أن يستفيد من الأحكام الواردة في المادة المذكورة أعلاه،

قرر أن يرفع الأسئلة القانونية التالية إلى محكمة العدل الدولية سعيا للحصول على رأي استشاري:

أولا – هل كانت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بموجب المادة 2 من نظامها الأساسي الجهة المؤهلة لسماع الشكوى التي تقدمت بها بتاريخ 8 يوليو/تموز 2008 ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الصندوق من الآن وصاعدا) السيدة .A.T.S.G، وهي فرد من طاقم الموظفين في الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وخاصة في أفريقيا (الاتفاقية من الآن وصاعدا) والتي يقوم الصندوق فقط بدور المنظمة المضيفة لها؟

ثانيا – وحيث أن السجلات تظهر بأن الأطراف في النزاع المتعلق بحكم المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم 2867، كانوا على اتفاق بأن الصندوق والآلية العالمية هما كيانان منفصلان قانونيا، وأن صاحبة الشكوى كانت موظفة في الآلية العالمية، وبالنظر في جميع الوثائق ذات الصلة والأحكام والمبادئ، هل كان بيان المحكمة الإدارية الصادر دعما لقرارها الذي يؤكد ولايتها القانونية بأن على "الآلية العالمية أن تندمج في الوحدات الإدارية المختلفة للصندوق لجميع الأغراض الإدارية" وأن "ما يترتب على ذلك هو أن القرارات الإدارية التي

يتخذها المدير الإداري للآلية العالمية فيما يتعلق بموظفي الآلية العالمية هي، حكما، قرارات يتخذها الصندوق" تقع خارج نطاق الولاية القضائية للمحكمة و/أو أنها تشكل خطأ أساسيا في الإجراء الذي اتبعته؟

ثالثا – هل كان البيان العام الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والذي أصدرته دعما لقرارها الذي يؤكد ولايتها القانونية والقائل بأن "موظفي الآلية العالمية هم موظفون في الصندوق" خارج نطاق ولايتها القضائية و/أو أنه كان يشكل خطأ أساسيا في الإجراء الذي اتبعته المحكمة؟
رابعا – هل كان القرار الذي اتخذته المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية الذي يؤكد ولايتها القضائية بقبول حجة صاحبة الشكوى التي ادعت بوقوع سوء استخدام السلطة من قبل المدير الإداري للآلية العالمية خارج ولايتها القضائية و/أو أنه كان يشكل خطأ أساسيا في الإجراء الذي اتبعته؟

خامسا – هل كان قرار المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية الذي يؤكد ولايتها القانونية بقبول حجة صاحبة الشكوى، بأن قرار المدير الإداري بعدم تجديد عقدها يشكل خطأ قانونيا، خارج نطاق ولايتها القضائية و/أو أنه كان يشكل خطأ أساسيا في الإجراء الذي اتبعته؟

سادسا – هل كان قرار المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية الذي يؤكد ولايتها القانونية في تفسير مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر خاصة في أفريقيا والصندوق (مذكرة التفاهم من الآن وصاعدا)، والاتفاقية، واتفاقية إنشاء الصندوق خارج نطاق ولايتها القضائية و/أو أنه كان يشكل خطأ أساسيا في الإجراء الذي اتبعته؟

سابعا – هل كان قرار المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية الذي يؤكد ولايتها القانونية بتقرير أنه ومن خلال اضطلاعه بدور الوسيط والداعم بموجب مذكرة التفاهم، كان رئيس الصندوق يعمل نيابة عن الصندوق خارج نطاق ولايتها القضائية و/أو أنه كان يشكل خطأ رئيسيا في الإجراء الذي اتبعته؟

ثامنا – هل كان قرار المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية الذي يؤكد ولايتها القضائية في الاستعاضة عن القرار الحصيف الذي اتخذه المدير الإداري للآلية العالمية بقرارها الخاص خارج نطاق ولايتها القضائية و/أو أنه كان يشكل خطأ أساسيا في الإجراء الذي اتبعته؟

تاسعا – ما هي صحة القرار الذي اتخذته المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في حكمها رقم 2867؟